

تاج العروس من جواهر القاموس

ما انخفض من الأرض بين الذّشّاز بالكسر جمّع نشّز محرّكة والأشّراف جمع شرف والمراد بهما الأماكن المرتفعة وفي بعض النسخ ضبط الإشراف بالكسر ويقال : هذه أرض مستوية لا رباء فيها ولا وطاء أي لا صعود فيها ولا انخفاض . وقد وطّأها الله تعالى وفي حديث القدر " وآثار موطوءة " أي مَسْلُوك عليها بما سبق به القدر من خير أو شر . وواطأه على الأمر موطأةً ووطاءً : وافقه كوطأه وتوطأه وفلان يوطئ اسمه اسمي وتوطأوا عليه توافقوا وقوله تعالى " ليوطئوا عذّة ما حرّم الله " هو من واطأت . وتوطأنا عليه وتوطأنا : توافقنا والمُتوطأ : المتوافق وفي حديث ليلة القدر " أرى رؤياكم قد توطأت في العشر الأخير " قال ابن الأثير : هكذا روي بترك الهمز وهو من الموطأة وحقيقته كأنّ كلّاً منهما وطيّ ما وطيّه الآخر وفي الأساس : وكلّ أحد يخبّرُ برسول الله A بغَيْرِ توطأٍ ونقل شيخنا عن بعض أهل الاشتقاق أنّ أصل الموطأة أن يَطَأَ الرَّجُلُ برجله مكان رجل صاحبه ثمّ استعمل في كلّ موافقة . انتهى . قلت : فتكون الموطأة على هذا من المجاز . وفي لسان العرب : ومن ذلك قوله تعالى " إنّ ناشئة اللّيل هي أشدّ وطاءً " بالمد أي موطأة قال : وهي المواتاة أي مواتاة السّمع والبصر إيساه وقرئ " أشدّ وطاءً " أي قياماً . وفي التهذيب قرأ أبو عمرو وابن عامر وطاءً بكسر الواو وفتح الطاء والمد والهَمْز من الموطأة هي الموافقة وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وحمزة والكسائي : وطاءً بفتح الواو ساكنة الطاء مقصورة مهموزة والأوّل اختيار أبي حاتم وروى المُنذِر عن أبي الهيثم أنّه اختارها أيضاً . والوطيئة كسفينة قال ابن الأعرابي : هي الحَيَسة وفي الصحاح أنّها ضَرْبٌ من الطعام أو هي تَمْرٌ يُخْرَجُ نَوَاهُ وَيُعْجَنُ بِلَبَنٍ وَقِيلَ : هي الأَقِطُ بالسُّكَّرِ . وفي التهذيب : الوطيئة طعام للعرب يُتَخَذُ من التَّمْرِ وهو أن يُجعل في بُرْمَةٍ وَيُصَبُّ عليه الماء والسّمْنُ إن كان ولا يُخلط به أَقِطٌ ثمّ يُشرب كما تُشربُ الحَيَسة . وقال ابن شُمَيْلٍ : الوطيئة : مثل الحيس تمر وأقِطٌ يُعْجَنُ بالسّمْنِ . وروى عن المفصّل : الوطيء والوطيئة : العَميدةُ الناعمةُ فإذا تَخُنّتُ فهي الذّغينةُ فإذا زادت قليلاً فهي الذّغينةُ فإذا زادت فهي اللّغينةُ فإذا

تعلّـكـتْ فهي العَمِيدَةُ وقيل : الوَطِيئَةُ شَيْءٌ كَالْغِرَارَةِ أَوْ هي الْغِرَارَةُ يُكون فيها الْقَدِيدُ وَالْكَعْكُ وَغيرهما وفي الحديث " فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا ثَلَاثَ أَكَلٍ مِنْ وَطِيئَةٍ " أَي ثَلَاثَ قُرَصٍ مِنْ غِرَارَةٍ . ووَاطَأَ الشَّاعِرُ فِي الشَّعْرِ وَأَوْطَأَ فيه وَأَوْطَأَهُ إِيطَاءً وَوَطَّأَ وَآطَأَ عَلَى إِبْدَالِ الْأَلْفِ مِنَ الْوَاوِ وَأُطَّأَ : كَرَّرَ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنَى مَعَ الْإِتِّحَادِ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ فَإِنْ اتَّفَقَ اللَّفْظُ وَاخْتَلَفَ الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِإِيطٍ وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا وَقَالَ الْأَخْفَشُ : الْإِيطَاءُ : رَدُّ كَلِمَةٍ قَدْ قَفَّيْتُ بِهَا مَرَّةً نَحْوَ قَافِيَةٍ عَلَى رَجُلٍ وَأُخْرَى عَلَى رَجُلٍ فِي قَصِيدَةٍ فَهَذَا عَيْبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَقَدْ يَقُولُونَهُ مَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّابِغَةُ : .

أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي سَوْدَاءَ مُطْلِمَةٍ ... تَقْيِيدُ الْعَيْرِ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي ثُمَّ قَالَ : .

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ عَنْ أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا ... وَلَا يَضِلُّ عَلَى مَصْبَاحِهِ السَّارِي